

المركز الإسلامي للدراسات والبحوث الإسلامية

وتطبيقاتها المعاصرة

الأستاذ الدكتور

عبدالمجيد بن عبدالمجيد

أستاذ الشريعة والدراسات الإسلامية
وكيل كلية الآداب - جامعة المنوفية
عضو المجلس الأعلى للدراسات الإسلامية

دار الفکر



اهداعات ٢٠٠٣

أ.د / محمد رأفت سعيد

جامعة المنوفية

**الرخصة في الشريعة الإسلامية
وتطبيقاتها المعاصرة**

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج.ع.ع - المنصورة

الرقابة : ش الإمام محمد عبد الوهاب لكتبة الآداب ص.ب ٢٣٠

ت ٢٢٥٦٢٢٠ / ٢٢٥٦٢٣٠ - فاكس : ٢٢٦٠٩٧٤ / ٥٠

المكتبة : امام كلية طب ت ٢٢٤٩٥١٣ / ٥٠

E-Mail . DAR ELWAFA@HOTMAIL.COM




الرخصة فى الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة

الأستاذ الدكتور

محمد رأفت سعيد

أستاذ الشريعة والدراسات الإسلامية
وكيل كلية الآداب - جامعة المنوفية
عضو للجلس الأعلى للشئون الإسلامية



بسم الله الرحمن الرحيم المقدمة

نحمدك اللهم ونستعينك ونستهديك ، ونصلى ونسلم على خاتم
أنبيائك ورسلك سيدنا محمد .

ويعد :

فإن موضوع الأخذ بالرخص وحكمه من الموضوعات الجديدة
بالدراسة ؛ لما اكتنف هذا الموضوع من ملابسات تحتاج إلى دراسة
وتوضيح لوجه الحق فيها . فمن هذه الملابسات التي تحتاج إلى دراسة :

هل سلوك سبيل المشقة على النفس فيه إرضاء لله سبحانه ، في
سائر الأحوال ، حتى يرتبط الثواب دائماً على قدر هذه المشقة ؟

وهل الأخذ بأيسر الأمرين يعد تقصيراً وضعف همة ، وعجزاً في
الدين ؟

وما موقف المسلم المعاصر من الأخذ بالرخص ، وقد تنازعت تيارات
فكرية عاتية ، من بين أغراضها تصوير الالتزام بالأحكام الشرعية بالمعوق
للمسلم الذي يعيش عصره ، دون علم بما يكون من الأحكام عزيمة ، وما
يكون منها رخصة .

فهذه الملابس وغيرها دفعتنى إلى اختيار هذا الموضوع لمعالجته وفق
الخطة الآتية ، والتي وزعتها على مجموعة من الباحث هي :

- ١ - مبحث تعريف الرخصة .
- ٢ - أقسام الرخصة .
- ٣ - أحكام الرخصة .
- ٤ - وجهة الإسلام فى طبيعة الأحكام بين النظر والتطبيق .
- وقاعدة : المشقة تجلب التيسير .
- ٥ - طبيعة المشقة ودرجاتها وضبطها .
- ٦ - تخفيفات الشرع وأنواعها .
- ٧ - أسباب التخفيفات .
- ٨ - تحليل الدهلوى .
- ٩ - الموقف المعاصر .

وتتبع فى تناولى لهذه المباحث أقوال علمائنا القدامى والمحدثين فى
مصادرههم لأبرز نتائج هذه الدراسة فى الخاتمة ، مع تقديم التوصية التى
تمثل ثمرة هذا البحث .

وأرجو الله سبحانه أن يهينى لنا من أمرنا رشداً فهو حسينا ونعم
الوكيل ، وصل الله وسلم على سيدنا محمد .

أ . د . محمد رأفت سعيد

تعريف الرخصة

نجد لدى العلماء المتجهين في توصيف الرخصة فمنهم من جعل الرخصة وكذلك العزيمة - وصفين للفعل كالأمدى ، وابن الحاجب والإمام الرازى .

ومنهم من جعلهما وصفين للحكم كالقرافي والبيضاوى .

فعلى الرأى الأول تكون الرخصة من أقسام الفعل ، وعلى الرأى الثانى تكون من أقسام الحكم (١) .

فتعريف الرخصة على الرأى الأول عند الأمدى :

« الرخصة فى اللغة بتسكين الخاء فعبارة عن التيسير والتسهيل ، ومنه يقال : رخص السعر ، إذا تيسر وسهل ، ويفتح الخاء عبارة عن الآخذ بالرخص » .

وأما فى الشرع فقد قيل : الرخصة ما أبيع فعله مع كونه حراماً وهو تناقض ظاهر .

وقيل : ما رخص فيه ، مع كونه حراماً وهو مع ما فيه من تعريف

(١) انظر : أصول الفقه ، للأستاذ محمد أبى النور ١ / ٨٥ .

الرخصة بالترخيص المشتق من الرخصة ، غير خارج عن الإباحة ، فكان في معنى الأول .

وقال أصحابنا : الرخصة ما جاز فعله لعذر مع قيام السبب المحرم ، وهو غير جامع ، فإن الرخصة ، كما قد تكون بالفعل ، قد تكون بترك الفعل ، كإسقاط وجوب صوم رمضان ، والركعتين مع الرباعية في السفر ، فكان من الواجب أن يقال : الرخصة : ما شرع من الأحكام لعذر ، إلى آخر الحد المذكور ، حتى يعم النفي والإثبات (١) .

وأما تعريف الرخصة لدى الاتجاه الآخر - اصطلاحاً - فهي الحكم الثابت بدليل على خلاف دليل آخر لعذر (٢) .

فالرخصة هنا وصف لحكم ، لا بد لها من دليل ، فإن لم تثبت بدليل لم يجز الإقدام عليها ، وإلا لزم ترك العمل بالدليل السالم عن المعارض ، وهو باطل .

وأما معنى : « على خلاف دليل آخر » ؛ فهو احتراز به عما أباحه الله تعالى من الأكل والشرب وغيرهما ، فلا يسمى رخصة ؛ لأنه لم يثبت على المنع منه دليل ، وهذا يجزى في الأفعال الاختيارية .

وإطلاق « الدليل » في التعريف ؛ ليشمل ما إذا كان الترخيص

(١) انظر : الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدى ١٧ / ١٨٨ .

(٢) انظر : أصول الفقه ، للأستاذ محمد أبي النور ١ / ٨٥ ، ٨٦ .

بجواز الفعل على خلاف الدليل المقتضى للتحريم كأكل الميتة .

وما إذا كان بجواز الترك ، إما على خلاف الدليل المقتضى للوجوب كجواز الفطر فى السفر .

وإما على خلاف الدليل المقتضى للندب ؛ كترك الجماعة بعذر المطر والمرض (عند من يرى الندب فى الجماعة) فإنه رخصة وكالإبراد عند من يقول : إنه رخصة .

واحترز به عن دخول المانع فى العذر كالحيض ، لأن المشروعية لا تتحقق معه ، ومن هنا - لا يسمى إسقاط الصلاة عن الحائض رخصة ، لأن الحيض مانع من المشروعية (١) .

فالرخصة هى الحكم الثابت بدليل على خلاف دليل آخر لعذر ، وهذا ما سنسير عليه فى تناولنا للمباحث الآتية فى الرخصة .

أقسام الرخصة :

ويذكر الإمام السمرقندى فى ميزان الأصول (٢) نوعين للرخصة :

١ - حقيقية .

(١) انظر : نهاية السؤل فى شرح منهاج الأصول ، للإسنوى ١ / ١٢٠ ، ١٢١ ، وأصول

الفقه للأستاذ محمد أبى النور ١ / ٨٧ .

(٢) ميزان الأصول فى نتائج العقول ص ٥٥ - ٦١ .

٢ - مجاز .

أما الحقيقة فهى كذلك - نوعان :

أحدهما : ما تغير حكمه مع بقاء الوصف الذى كان عليه من قبل ، وهو أن يكون الفعل محرماً فى نفسه مع سقوط حكمه ، وهو المؤاخذة فى الدار الآخرة ، وذلك نحو إجراء كلمة الكفر على لسانه حالة الإكراه ، مع قيام التصديق بالقلب .

وإتلاف المال المعصوم لغيره ، بغير إذنه ، بسبب الإكراه ، أو المخمصة ، حتى لو امتنع فقتل أو مات جوعاً ؛ فإنه يثاب على ذلك ، لامتناعه ببذل نفسه لوجه الله تعالى وتعظيم نهيهِ ، لأن حرمة الكفر والتكلم به لا تحتمل الإباحة بحال ، وكذا إباحة تناول مال الغير بغير إذنه لم يرد الشرع به ، لكن لا يؤاخذه فى الآخرة ؛ لأن العذاب ليس من الأحكام اللازمة لمباشرة المحذور وإنما عرف جزاء له بوعيد الله تعالى ، والله تعالى ما أوعد الجزاء بمباشرة المحذور عند العذر .

وكذا إفتار صوم رمضان بالإكراه من هذا القبيل .

النوع الثانى : أن يسقط الحظر والمؤاخذة جميعاً .

وذلك نحو حرمة الميتة والخمر عند الإكراه والمخمصة ، حتى لو امتنع فمات ، فإنه يؤاخذ - أى : يأثم - بدمه (١) .

(١) ميزان الأصول ص ٥٥ - ٥٧ .

وأما الصوم فى حق المسافر فى رمضان : فىقول السمرقندى : فعند عامة مشايخنا رحمهم الله من القسم الأول؛ فإن العزيمة فى حق المسافر ، إذا كان لا يخاف الهلاك ، هو الصوم ، فىكون الصوم واجباً فى حقه ، لكن المؤاخذة ساقطة مع قيام الوجوب .

وعند بعض المشايخ من القسم الثانى ؛ لأن الوجوب ساقط إلا أنه إذا ترك الترخص واشتغل بالعزيمة ، يعود حكم العزيمة كما كان .

وكلا القسمين رخصة بطريق الحقيقة ، لوجود التغير عن الأصل إلى تخفيف وتيسير ، إلا أن القسم الثانى أكمل فى الرخصة ، لأن التيسير والتغير فيه عن الأمر الأصلى أكثر ، وهو سقوط وصف الفعل وسقوط الحكم جميعاً .

ويقول السمرقندى (١) : « فأما الصلاة فى حق المسافر فليس برخصة - عندنا - بل هو عزيمة ، وعند الشافعى رحمه الله رخصة ؛ لأن المشروع الأصلى فى الصلاة من حيث القدر ركعتان ، على ما روى عن عائشة

(١) ميزان الأصول ص ٥٧ ، ٥٨ . وحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ، ثم أمها فى الحضر ، وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى . للشبخين ومالك وأبى داود ، وانظر : جمع الفوائد ١ / ١٤١ حديث (٩٤٨) . وقول عمر رضي الله عنه صلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة المسافر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، تمام غير قصر على لسان النبى صلى الله عليه وسلم . للنسائى ، وانظر : جمع الفوائد ١ / ١٤١ رقم (٩٥٢) .

رضيها عن رسول الله ﷺ أنه قال : « الصلاة في الأصل ركعتان ، زيدت في الحضر وأقرت في السفر » .

وقال عمر رضي الله عنه : « صلاة المسافر ركعتان تمام ، من غير قصر على لسان نبيكم ﷺ » .

ثم في حق المقيم تغيرت عن الاصل وصارت أربعة ، لكنه تغير إلى الغلظ والشدّة ، لا إلى التيسير والسهولة ، فلا يسمى رخصة .

ويورد السمرقندي قولاً آخر لبعض مشايخه من الحنفية يرى تقسيم الرخصة الحقيقية إلى نوعين :

أحدهما : ما تسقط المؤاخذه فيه مع قيام الحرمة والوجوب على ما ذكر .

الثاني : ما تسقط المؤاخذه فيه والحرمة والوجوب مع قيام السبب المحرم والسبب الموجب . وهذا إنما يصح على قول من يقول بتخصيص العلة ، ويجوز قيام السبب المحرم والموجب بلا حرمة ولا وجوب (١) .

ويجمل السمرقندي القول فيما يرتضيه من وصف الرخصة الحقيقية - بعد بيان لأراء مشايخه - بقول بعض أصحاب الحديث « إن حقيقة الرخصة ما وسع على المكلف فعله ، لعذر مع كونه حراماً في حق من لا عذر له » .

(١) ميزان الأصول ص ٥٨ ، ٥٩ .

أو وسع على المكلف تركه ، مع قيام الوجوب فى الجملة فى حق
غير المعذور .

وسوى بين الرخص كلها وقال : لا يجوز أن تكون الرخصة حرام
التحصيل .

قال النبى ﷺ : « إن الله تعالى يحب أن يؤتى برخصه كما يحب أن
يؤتى بعزائمه » (١) .

وقال النبى ﷺ لعمار بن ياسر رضي الله عنه حين أكرهه الكفار على إجراء
كلمة الكفر فأجرى : « فإن عادوا فعد » ، كيف وإن بعض الرخص
يجب تحصيله ١٢ كما فى تناول الميتة والدم عند الإكراه والمخمصة ، وكما
فى الإفطار إذا خاف الهلاك .

وهذا صحيح ويجب أن يكون قول أصحابنا رحمهم الله هذا ، فإن
معنى الرخصة السهولة واليسر ، وذلك فى سقوط الحظر والعقوبة
جميعاً (٢) .

وإذا كان السمرقندى قد ذكر الرخصة بطريق المجاز ، إلا أن قوله
يتضمن نوعاً واحداً لها - على خلاف ما هو معروف من مذهب الحنفية ،

(١) إن الله يحب أن تؤتى رخصه ، رواه أحمد والبيهقى عن ابن عمر ، ورواه الطبرانى عن
ابن عباس وابن مسعود ، وهو حديث ضعيف ، وقال ابن طاهر : وقفه على ابن مسعود
أصح (فيض القدير ٢ / ٣٩٢ ، ومسنده أحمد ٢ / ١٠٨) .
(٢) ميزان الأصول ص ٥٩ .

حيث جعلوا الرخصة المجازية نوعين كذلك - كما سنرى فقد قال :

« وأما الرخصة بطريق المجاز : فهو كل حكم شرع فى الأصل ،
تيسيراً لا أنه تغيير عن الأصل إلى التخفيف بعارض ، لكن كان على
التضييق والعسر فى شريعة من قبلنا من الأمم السالفة ، وذلك نحو وضع
الإصر والأغلال التى كانت على الأمم السالفة ، وصارت منسوخة ولم
يشرع مثلها فى شريعتنا ، بل على اليسر والسهولة .

فعلى اعتبار الإضافة إلى الشريعة الماضية يشبه الرخصة فسميت
مجازاً .

فأما ما شرع فى شريعتنا بطريق السهولة واليسر - كما هو فى شريعة
من قبلنا - كإباحة أكل الطيبات ولبس الزينة ، فلا يسمى رخصة لا حقيقة
ولا مجازاً (١) .

فإذا كان السمرقندى قد قصر الرخصة المجازية على نوع واحد - كما
رأينا - فإن المعروف - لدى الحنفية - نوعان للرخصة المجازية ، ففى المعنى
فى أصول الفقه للإمام عمر الحجازى (٢) وهو أحد مشايخ الحنفية الكبار :
وأما الرخص فأربعة أنواع :

نوعان من الحقيقة ، أحدهما أحق من الآخر .

(١) ميزان الأصول ص ٥٩ ، ٦٠ .

(٢) انظر : المعنى فى أصول الفقه للإمام جلال الدين عمر الحجازى ٣٢٩ - ٦٩١ هـ ، بتحقيق

د . محمد مظهر بقا ص ٨٧ .

ونوعان من المجاز ، أحدهما أتم من الآخر .

وعند الحديث عن نوعي الرخصة المجازية تفصيلاً يقول :

وأما أتم نوعي المجاز فما وضع عنا من الإصر والأغلال (١) ؛ لانعدام سببه ، فلم يكن رخصة إلا مجازاً من حيث هو نسخ تمحض تخفيفاً .
وأما النوع الرابع (ويقصد به الثاني من المجازية والرابع في الأنواع) .
فما سقط عن العبد بخروج السبب ، من أن يكون موجباً لحكمه في حقه مع بقاءه موجباً لذلك في الجملة .

كسقوط حرمة تناول الخمر والميتة - عن المكره والمضطر ، للاستثناء (٢) حتى لا يسعهما الصبر عنهما .

وسقوط اشتراط العينية في المسلم فيه (٣) أصلاً حتى صار (٤) مفسداً له بعد أن كان (٥) مصححاً في الجملة .

وسقوط غسل الرجل وشرط الصلاة عن الماسح ، والمسافر مع بقاء السبب موجباً لحكمه في حق غيرهم في هذه الحالة ، وفي حقهم في غير هذه الحالة فكان مجازاً لانعدام السبب ، يشبه الحقيقة من حيث إنه سبب

(١) قال الله تعالى : ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [الأعراف : ١٥٦] .

(٢) الاستثناء المذكور في قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الانعام : ١١٩] .

(٣) مع بقاءها في سائر البياعات .

(٤) أى : صار تعيين المسلم فيه يفسد للمسلم .

(٥) أى : التعيين في بيع غير السلم .

في الجملة ، وإنما جعلنا قصر المسافر رخصة إسقاط ، استدلالاً بدليل الرخصة ومعناها .

أما الدليل فما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال : أنقصر الصلاة ونحن آمنون ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : « إن الله تعالى تصدق عليكم بصدقة فاقبلوا صدقته » (١) .

والتصدق بما لا يحتمل التملك ممن لا يلزم طاعته لا يقبل الرد كالعفو عن القصاص ، فممن يلزم طاعته أولى .

وأما المعنى فهو أن الرخصة لطلب الرفق، والرفق متعين في القصر ، فسقط الإكمال أصلاً (٢) فهذا هو التقسيم الرباعي للرخصة عند الحنفية .

ويرى الإسئوي : أن مفهوم الرخصة واحد عند الحنفية والشافعية ، وأن الخلاف فيما هو داخل تحت هذا المفهوم لأمر فقهي اقتضاه النظر في

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصرها ١ / ٤٧٨ ، بلفظ : عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب : «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا» الآية [النساء : ١٠١] فقد أمن الناس ، فقال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : «صدقة تصديق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» .

ومثله أخرج الترمذي في تفسير سورة النساء ص ٢٤٣ ، وأبو داود في الصلاة ، باب صلاة المسافر ٢ / ٣ ، والنسائي في كتاب تقصير الصلاة ٣ / ٦١١ ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب تقصير الصلاة في السفر ١ / ٣٣٩ ، والدارمي في الصلاة باب قصر الصلاة في السفر ١ / ٣٥٤ ، وأحمد في مسنده ١ / ٣٥ ، وعبد الرزاق في مصنفه ٢ / ٥١٧ .

(٢) انظر : المغني في أصول الفقه للخبازي ص ٨٩ ، ٩٠ .

الدليل التفصيلي ، وهذا القول للإنسوى إنما هو للرخصة الحقيقية ، وأما الرخصة المجازية بقسميها ، فقد زادها الحنفية ؛ لأن بعض الشافعية جعل منها ما هو رخصة حقيقية كرخصة الصلاة في السفر بناء على ما رآه في الدليل التفصيلي ، من أن الصلاة في السفر رخصة مجازية بناء على قولهم بمقتضى الدليل التفصيلي : إن الصلاة الرباعية شرعت أربعاً ، ولعذر السفر قصرت ، فبين الحنفية أن قصر الصلاة في السفر رخصة مجازية بناء على قولهم - بمقتضى الدليل التفصيلي : إن الصلاة الرباعية شرعت - أولاً ركعتين فأقرت في السفر وزيدت في الحضر .

فعلى رأى الشافعية قد تغير الحكم من عسر إلى يسر لعذر السفر .

وعلى رأى الحنفية لم يتغير الحكم من يسر إلى عسر ، بل انتقل من حكم أصلي في حال الإقامة ، إلى حكم أصلي في حال السفر ، والحكم حال السفر هو الذي شرع أولاً ، وهو أيسر من حكم الإقامة الذي شرع ثانياً .

ولكن لما كان السفر طارئاً على الإقامة ألبسه الرخصة ، وهكذا نظائره من أكل الميتة ونحوها (١) .

ويرتبط بهذا التقسيم للحقيقة ، والمجاز في الرخصة تقسيم آخر يعيننا على تتبع التنوع في أحكامها كما يتضح في البحث الآتي :

(١) انظر : نهاية السؤل / ١ ، ١٢٣ ، ١٢٤ .

أحكام الرخصة :

وأما تقسيم الرخصة مقترنة بأحكامها فعلى النحو التالى : الإيجاب والندب ، والإباحة ، وخلاف الأولى (١) ، والكراهة .

١ - الإيجاب : مثل وجوب أكل الميتة للمضطر ، فإن هذا الحكم ثبت بدليل وهو قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة : ١٩٥] (٢) مع قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة : ١٧٣]

وهذا الدليل يخالف الدليل الدال على حرمة أكلها، وهو قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة : ٣] ، فوجوب أكل الميتة للمضطر رخصة لأنه ثبت بدليل على خلاف دليل آخر لعذر وهو الاضطرار إلى الأكل لحفظ الحياة .

٢ - الندب: مثل قصر الصلاة الرباعية فى السفر إذا توفرت شروطه ، فإن هذا الحكم ثبت بقوله ﷺ : « هذه صدقة تصدق الله بها عليكم

(١) انظر : أصول الفقه للأستاذ محمد أبى النور /١ / ٨٧ ، ٨٨ ، وأصول الفقه الإسلامى ، د . بدران أبو العينين ٢٧٧ - ٢٨٣ ، وسلم الوصول لعلم الأصول للأستاذ عمر عبد الله ص ٦٠ - ٦٥ ، وحاشية العلامة البنانى /١ / ١٢١ ، ١٢٢ . وانظر: الأشباه والنظائر ص ٩١ .
(٢) يقول ابن النجار فى شرح الكوكب المنير : « فإنه واجب على الصحيح الذى عليه الأكثر لأنه سبب لإحياء النفس ، وما كان كذلك فهو واجب ، وذلك لأن النفوس حق لله تعالى وهى أمانة عند المكلفين فيجب حفظها ، ليستوفى الله سبحانه وتعالى حقه منها بالعبادات والتكاليف / ١ / ٤٧٩ من شرح الكوكب المنير .

فأقبلوا صدقته « (١) ، وهذا الدليل مخالف للدليل الدال على وجوب الإتمام مثل قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ [البقرة : ٤٣] مع فعله عليه الصلاة والسلام المبين لعدد الركعات ، فنذب القصر رخصة ، لأنه حكم ثبت بدليل على خلاف دليل آخر لعذر ، وهذا العذر هو مشقة السفر .

٣- الإياحة : مثل إياحة العرايا ، أو السلم ، فإن إياحة العرايا حكم ثبت بقوله ﷺ : « أرخص في العرايا » (٢) .

وهذا الدليل مخالف للدليل الدال على حرمة الربا مثل قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة : ٢٧٥] ، وهذه المخالفة لعذر ، وهو حاجة الفقراء .

وإياحة السلم حكم ثبت بقوله ﷺ : « من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » (٣) .

وهذا الدليل مخالف للدليل الدال على حرمة بيع المذموم مثل قوله ﷺ : « لا تبع ما ليس عندك » (٤) .

وهذه المخالفة لعذر ، وهو الحاجة ، فكل من إياحة العرايا والسلم رخصة ؛ لانطباق حقيقتها عليه (٥) .

(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر: أصول الفقه ، للأستاذ محمد أبي النور ١ / ٨٨ ، وانظر: نهاية السؤل ١ / ١٢٦ ، ١٢٧ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١١ / ٤١ ، وانظر : السراج الوهاج ٦ / ٩٢ .

(٤) انظر : مواهب الجليل من أدلة خليل ٣ / ٢٥٣ .

(٥) انظر : أصول الفقه ، للأستاذ محمد أبي النور ١ / ٨٨ .

٤ - خلاف الأولى : مثل الفطر فى نهار رمضان بالنسبة للمسافر الذى لا يتضرر بالصوم ، فإن هذا الحكم ثابت بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

وهذا الدليل مخالف للدليل آخر ، وهو قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : ١٨٥] وهذه المخالفة لعذر وهو مشقة السفر ، وإنما كان الفطر لمن لا يتضرر بالصوم خلاف الأولى لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

ويذكر الإمام السيوطى الأحكام السابقة فى أقسام الرخص ، ويزيد على ما ذكر قسماً آخر وهو ما يكره فعلها ، فالأقسام عنده كما يلى :

١ - ما يجب فعلها : كأكل الميتة للمضطر ، والفطر لمن خاف الهلاك بغلبة الجوع والعطش وإن كان مقيماً صحيحاً ، وإساعة الغصّة بالخمر .

٢ - وما يندب : كالقصر فى السفر ، والفطر لمن يشق عليه الصوم فى سفر ، أو مرض ، والإبراد بالظهر ، والنظر إلى المخطوبة .

٣ - وما يباح : كالسلم .

٤ - وما الأولى تركها : كالسح على الخف ، والجمع والفطر لمن لا يتضرر ، والتيمم لمن وجد الماء يباع بأكثر من ثمن المثل ، وهو قادر عليه .

٥ - وما يكره فعلها ، كالقصر فى أقل من ثلاث مراحل (١) .

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٩١ .

وعلى ذلك فإن الرخصة ليست فى درجة واحدة وعلى من يقبل على الأخذ بها أن يرى موقعه منها ، وأن يكيف الحالة التى هو عليها لتتلاءم مع الحكم المناسب .

ولكى يتضح هذا التوجه نحو الأخذ بالرخص علينا أن نتعرف على وجهة الإسلام فى طبيعة أحكامه ، وكيف كان المنهج نحو الأخذ بهذه الأحكام من الجانب النظرى فى النصوص الشرعية ، والجانب التطبيقى فى حياة الرسول ﷺ وفى سلوك أصحابه - رضوان الله عليهم - ومن تبعهم بإحسان .

وجهة الإسلام فى طبيعة الأحكام بين النظر والتطبيق :

وقدم لنا الإمام السيوطى فى القاعدة الثالثة : المشقة تجلب التيسير ، أساساً نعتد عليه فى بيان الموقف من تتبع الرخص فيقول :

الأصل فى هذه القاعدة قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] ، وقوله ﷺ : « بعثت بالحنفية السمحة » (١) .

وعن أبى هريرة رضي الله عنه : « إن أحب الدين إلى الله الحنيفية

(١) أخرجه أحمد فى مسنده من حديث جابر بن عبد الله ، ومن حديث أبى أمامة والديلمى فى مسند الفردوس من حديث عائشة رضي الله عنها .

السمحة « (١) .

وعنه أيضا : « إنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين » وحديث
« يسروا ولا تعسروا » (٢) .

وعنه كذلك مرفوعاً : « إن دين الله يسر » ثلاثاً (٣) .

وروى أحمد من حديث الأعرابي بسند صحيح : « إن خير دينكم
أيسره ؛ إن خير دينكم أيسره » .

وروى ابن مردويه من حديث محجن بن الأدرع مرفوعاً : « إن الله
إنما أراد بهذه الأمة اليسر ، ولم يرد بهم العسر » .

وروى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها : « ما خير رسول الله ﷺ بين
أمرين إلا اختار أيسرهما ، ما لم يكن إثماً » .

وروى الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً : « إن الله شرع الدين فجعله
سهلاً سمحاً واسعاً ولم يجعله ضيقاً » (٤) .

فهذه النصوص أدلة واضحة متضافرة ، في بيان وجهة الإسلام في
اعتبار اليسر غاية ورفع الحرج عن الأمة ، واعتبار اليسر خير ما يختار من
المناهج والأعمال ، ولذلك يقول السيوطي بعد إيراده لهذه النصوص : قال

(١) ، ٢) رواه الشيخان وغيرهما .

(٣) رواه أحمد والبخاري والنسائي : « إن هذا الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه » ،
وانظر : جمع القوائد ١ / ٣٧ حديث (١٧٥) .

(٤) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٤ ، ٨٥ .

العلماء : يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته (١) .

ومع هذا البيان النظرى فى التوجه نحو التيسير ، والبيان التطبيقى والعملى من حياة النبى ﷺ ، وجدنا تطبيقات أخرى يميل فيها أصحابها نحو التزكية النفسية باختيار ما يشق على النفس ، ليس تعمداً منهم للمخالفة، وإنما هو حمل للنفس على الأشد طلباً للمزيد من الأجر ، وخشية من الوقوع فى التقصير ورغبة فى تحقيق الرضوان من الله سبحانه ومغفرة الذنوب ورفع الدرجات .

إلا أن الالتزام بالبيان النظرى والعملى من هدى النبى ﷺ ، يكفل للمسلم الاستمرار فى الأعمال عندما يأخذ منها ما يطيق ، كما يحقق فى حياته التوازن المستمر بين بدنه وطاقاته وقلبه ، تعقله دون ميل من جانب على جانب آخر .

فوجدنا فى التطبيق العملى لدى أصحاب النبى ﷺ ، ورضى الله عنهم أجمعين النوعين ؛ من عرف بمنهج التيسير على نفسه ، وعلى غيره عندما يفتيهم ، ومن عرف بالتشديد على نفسه ورعاً وخشية ، وعلى غيره عندما يستفتى .

وقد أدرك التابعون هذا المعنى فى منهج الصحابة رضوان الله عليهم ، فهذا عبيد بن جريح يحكى لنا مسلكين فى الفتوى يدلان على منهجين ، منهج لابن عمر رضي الله عنهما ، ومنهج لابن عباس رضي الله عنهما ويحكى ذلك أيضاً

(١) الأشباه والنظائر ص ٨٥ .

سليمان بن يسار .

فروى الدارمى : عن عبيد بن جريح قال : كنت أجلس بمكة إلى ابن عمر يوماً وإلى ابن عباس يوماً ، فما يقول ابن عمر فيما يسأله : « لا علم لى » أكثر مما يفتى به (١) .

وعن سليمان بن يسار قال : كنت أقسم نفسى بين ابن عباس وابن عمر ، فكننت أكثر ما أسمع ابن عمر يقول : « لا أدرى » ، وابن عباس لا يرد أحداً ، فسمعت ابن عباس يقول : عجباً لابن عمر ورده الناس ، ألا ينظر فيما يشك فيه ، فإن كانت مضت به سنة قال به ، وإلا قال برأيه (٢) .

وكان ميمون بن مهران إذا ذكر ابن عباس وابن عمر عنده يقول :
« ابن عمر أروعهما ، وابن عباس أعلمهما » (٣) .

وكان هذا الورع يحمل ابن عمر على التشديد على نفسه وعلى غيره ، فقد صح أنه كان يدخل الماء فى باطن عينيه فى الوضوء والغسل (٤) .

وعلق ابن قدامة على فعل ابن عمر ، والذي روى عنه ، وأنه عمى من كثرة إدخال الماء فى عينيه بقوله : « والصحيح : أن هذا ليس بمسنون فى وضوء ولا غسل ؛ لأن النبى ﷺ لم يفعله ولا أمر به ، وفيه ضرر .

(١) سنن الدارمى / ١ / ٥٧ .

(٢) تذكرة الحفاظ / ١ / ٣٦ .

(٣) أعلام الموقعين مع حادى الأرواح / ١ / ٢٠ ، وانظر : الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث ، لاساتذنا الدكتور عبد المجيد محمود ص ١٤٨ ، ١٤٩ .

(٤) انظر للحلى / ٢ / ٧٦ ، والمغنى / ١ / ١٠٧ ، وانظر : الاتجاهات الفقهية ص ١٨١ .

وما ذكر عن ابن عمر فهو دليل على كراهته لأنه ذهب ببصره ، وفعل ما يخاف منه ذهاب البصر أو نقصه من غير ورود الشرع به ، إذا لم يكن محرماً فلا أقل من أن يكون مكروهاً (١) .

وعندما طلب أبو جعفر المنصور من الإمام مالك أن يكتب للناس كتاباً ، تجلت هذه الموازنة في قوله : « تجنب فيه : رخص ابن عباس وشدايد ابن عمر » (٢) .

وروى سحنون عن ابن القاسم أنه سأل مالكا عن الغدير ترده المواشى ، فتبول فيه وتبعر حتى يتغير لون الماء وريحه أيتوضأ منه للصلاة؟ قال مالك : أكرهه ولا أحرمه ، كان ابن عمر يقول : « إنى لأحب أن أجعل بينى وبين الحرام سترة من الحلال » (٣) .

فهذا الورع يحمله على التشديد أخذاً بالحيطه حتى يبلغه عن النبي ﷺ خلاف ما يذهب إليه ، فيترك قوله (٤) .

روى البخارى ، عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يكرى مزارعه على عهد النبي ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان وصدرا من إمارة معاوية ، ثم حدث عن رافع بن خديج : أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع ، فذهب ابن عمر إلى رافع فذهبت معه ، فسأله فقال : نهى النبي ﷺ عن كراء المزارع فقال ابن عمر : قد علمت أنا نكرى مزارعنا على عهد رسول الله ﷺ بما

(١) المغنى لابن قدامة ١ / ١٠٧ ، ١٠٨ . (٢) انظر : الانجاءات الفقهية ص ١٨١ .
(٣) للمطى لابن حزم ١ / ٢٠١ . (٤) انظر : الانجاءات الفقهية ص ١٨١ .

على الأربعة وبشيء من التبن (١) .

وروى البخارى كذلك بسند عن ابن شهاب ، عن سالم أن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال : كنت أعلم في عهد الرسول ﷺ أن الأرض تكرى ، ثم خشى عبد الله أن يكون النبي ﷺ قد أحدث في ذلك شيئاً لم يعلمه ، فترك كراء الأرض (٢) .

ومما أخذته أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها على تشديد ابن عمر رضي الله عنهما واستدرسته عليه ، أنه كان يقول : « في القبلة الوضوء » ، فاستدرت عليه وقالت : كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ثم لا يتوضأ (٣) .

وكان يمنع المحرم أن يتطيب قبل إحرامه ، وكان يقول : لأن أصبح مطلياً بقطران أحب إلى من أن أصبح محرماً أنضح طيباً .

فاستدرت عليه وقالت : « طيبت رسول الله ﷺ فطاف على نسائه ثم أصبح محرماً » .

وفى لفظ البخارى أن عائشة قالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ، ثم يصبح محرماً ينضح طيباً (٤) .

ومن ذلك أنه كان يأمر بقطع الحفين للمرأة المحرمة إذا لم تجد نعلأ ،

(١) البخارى بحاشية السندى ٢ / ٢١ .

(٢) المرجع السابق ٢ / ٣١ .

(٣) الإجابة للزركشى ص ١١٨ ، ١١٩ .

(٤) المرجع السابق ، ص ١١٤ ، وانظر : الانجاءات الفقهية ص ١٨٢ .

ثم حدثته صفيية بنت عبيد أن عائشة رضي الله عنها حدثتها ، أن رسول الله ﷺ قد كان رخص للنساء في الخفين فترك قوله في ذلك (١) .

وموقف أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها يجعلنا نقول : إن ما يؤثر عن صاحبى وفيه ما يشق على النفس فليس بملزم ، وإنما سار عليه الصحابى بعزمه وهمته ، وقد يكون ذلك لعدم وصول الحديث إليه ، فإذا عرف الحديث لزمه .

والذى يلزمنا ما أثر عن النبى ﷺ من الأخذ بمنهج اليسر فى الأمر كله ، ما لم يكن فى الأمر إثم .

ولما كانت الأعمال لا تنفك عن نوع من الجهد الذى يبذل فيها ، كان من الضرورى أن نبحث طبيعة المشقة ، ودرجاتها ، وكيفية ضبطها .
طبيعة المشقة ، ودرجاتها ، وضبطها :

« فالمشاق على قسمين : مشقة لا تنفك عنها العبادة غالبا ، كمشقة البرد فى الضوء ، والغسل ، ومشقة الصوم فى شدة الحر ، وطول النهار ، ومشقة السفر التى لا انفكاك للحج والجهاد عنها ، ومشقة ألم الحدود ورجم الزناة ، وقتل الجناة ، فلا أثر لهذه فى إسقاط العبادات فى كل الأوقات .

ومن استثنى من ذلك جواز التيمم للخوف من شدة البرد ، فلم

(١) الإجابة ص ١١٧ ، ١١٨ .

يصب؛ لأن المراد أن يخاف من شدة البرد حصول مرض من الأمراض التي
تبيح التيمم ، وهذا أمر ينفك عن الاغتسال في الغالب .

أما ألم البرد الذي لا يخاف معه المرض المذكور ، فلا يبيح التيمم
بحال وهو الذي لا يبيح الانتقال إلى التيمم .

وأما المشقة التي تنفك عنها العبادات غالباً ، فعلى مراتب :

الأولى: مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس، والأطراف
ومنافع الأعضاء فهي موجبة للتخفيف والترخيص قطعاً لأن حفظ النفوس
والأطراف لإقامة مصالح الدين أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو
عبادات يفوت بها أمثالها .

الثانية : مشقة خفيفة لا وقع لها ، كأدنى وجع في إصبع وأدنى
صداع في الرأس ، أو سوء مزاج خفيف ، فهذه لا أثر لها ولا التفات
إليها ؛ لأن تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع مثل هذه المفسدة التي
لا أثر لها .

الثالثة : متوسطة بين هاتين المرتبتين فما دنا من المرتبة العليا ،
أوجب التخفيف ، أو من الدنيا ، لم يوجب كحصى خفيفة ، ووجع
الضرس اليسير ، وما تردد في إلحاقه بأيهما اختلف فيه .
ولا ضبط لهذه المراتب إلا بالتقرب (١) .

(١) الأشباه والنظائر ص ٨٩ .

وقد أشار الشيخ عز الدين إلى أن الأولى في ضبط مشاق العبادات :
أن تضبط مشقة كل عبادة بأدنى المشاق المعتبرة في تخفيف تلك العبادات ،
فإن كانت مثلها أو أزيد ثبتت الرخصة .

ولذلك اعتبر في مشقة المرض المييح للقطر في الصوم : أن يكون
كزيادة مشقة الصوم في السفر عليه في الحضر .

وفى إباحة محظورات الإحرام : أن يحصل بتركها ، مثل مشقة
القمل الوارد فيه الرخصة .

وأما أصل الحج ، فلا يكتفى في تركه بذلك ، بل لابد من مشقة لا
يحتمل مثلها ، كالخوف على النفس والمال ، وعدم الزاد والراحلة .

وفى إباحة ترك القيام إلى القعود: أن يحصل به ما يشوش الخشوع ،
وإلى الاضطجاع أشق ، لأنه منافع لتعظيم العبادات بخلاف القعود ، فإنه
مباح بلا عذر كما في التشهد ، فلم يشترط فيه العجز بالكلية .

وكذلك اكتفى في إباحة النظر إلى الوجه والكفين بأصل الحاجة ،
واشترط في سائر الأعضاء تأكدها ، وضبطه الإمام بالقدر الذي يجوز
الانتقال معه إلى التيمم ، واشترط في السواتين مزيد التأكيد ، وضبطه
الغزالي بما لا يعد التكشف بسببه هتكاً للمروءة ، ويعذر فيه في العادة (١) .

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٩ ، ٩٠ ، وانظر : قواعد الأحكام للإمام عز الدين بن
عبد السلام ٢ / ٩ - ١٧ .

تنبيه : من المشكل على هذا الضابط التيمم ، فإنهم اشترطوا فى المرض المبيح له أن يخاف معه تلف نفس ، أو عضو ، أو منفعة ، أو حدوث مرض مخوف أو ببطء البرء ، أو شين فاحش فى عضو ظاهر ، ومشقة السفر دون ذلك بكثير .

قال العلائى : ولعل الفارق بين السفر والمرض : أن المقصود ألا ينقطع المسافر عن رفقته ، ولا يحصل له ما يعوق عليه التقلب فى السفر بالمعاش ، فاغتر فيه أخف ما يلحق المريض ، أشار إلى ذلك إمام الحرمين . .

وأشكل من هذا أنهم لم يوجبوا شراء الماء بزيادة يسيرة على ثمن المثل وجوزوا التيمم ، ومنعوه فيما إذا خاف شيئاً فاحشاً فى عضو باطن ، مع أن ضرره أشد من ضرر بذل الزيادة اليسيرة جداً ، خصوصاً إذا كان رقيقاً ، فإنه ينقص بذلك قيمته أضعاف قدر الزيادة المذكورة .

وقد استشكله الشيخ عز الدين وغيره ، ولا جواب عنه .

تنبيه : ضبط فى الروضة ، وأصلها نقلاً عن الأصحاب : المرض المبيح للفطر ، ولاكل الميتة : بالمبيح للتيمم (١) .

يقول الشيخ عز الدين : فإن قيل : المشاق تنقسم إلى ما هو فى أعلى مراتب الشدة ، وإلى ما هو فى أدناها ، وإلى ما يتوسط بينهما ، فكيف تعرف المشاق المتوسطة المبيحة التى لا ضابط لها ، مع أن الشرع قد

(١) الأشباه والنظائر ص ٩٠ .

ربط التخفيفات بالشديد والأشد ، والشاق والأشق ، مع أن معرفة الشديد والشاق متعذرة لعدم الضابط ؟

قلنا : لا وجه لضبط هذا وأمثاله إلا بالتقريب ، فإن ما لا يحد ضابطه لا يجوز تعطيله ، ويجب تقريبه .

فالأولى فى ضابط مشاق العبادات أن تضبط مشقة كل عبادة بأدنى المشاق المعتبرة فى تلك العبادة، فإن كانت مثلها أو أزيد ثبتت الرخصة بها، ولن يعلم التماثل إلا بالزيادة ، إذ ليس فى قدرة البشر الوقوف على تساوى المشاق ، فإذا زادت إحدى المشقتين على الأخرى علمنا أنهما قد استويا فيما اشتملت عليه المشقة الدنيا منهما ، وكان ثبوت التخفيف والترخيص بسبب الزيادة .

ولأمثال ذلك : أن التأذى بالقمل مبيح للحلق فى حق الناسك ، فينبغى أن يعتبر تأذيه بالأمراض بمثل مشقة القمل ، كذلك سائر المشاق المبيحة للبس والطيب والدهن وغير ذلك من المحظورات .

وكذلك ينبغى أن تقرب المشاق المبيحة للتميم بأدنى مشقة أبيع بمثلها التيمم، وفى هذا إشكال فإن مشقة الزيادة اليسيرة على ثمن المثل ، ومشقة الانقطاع من سفر التزهة خفيفة لا ينبغى أن يعتبر بها الأمراض ، وأما المبيح للفطر فينبغى أن تقرب مشقته بمشقة الصيام فى الحضر ، فإذا شق الصوم مشقة تُربى على مشقة الصوم فى الحضر فليجز الإفطار بذلك، ولهذا نظائر كثيرة .

منها : مقادير الأغرار فى المعاملات .

ومنها : توقان الجائع إلى الطعام ، وقد حضرت الصلاة .

ومنها : التأذى بالرياح الباردة فى الليلة المظلمة ، وكذلك التأذى بالمشى فى الوحل .

ومنها : غضب الحكام المانع من الإقدام على الحكام .

فإن المراتب فى ذلك كله مختلفة ، ولا ضابط لتوسطاتها إلا بالتقريب .

وقد ضبط غضب الحاكم بما يمنع من استيفاء النظر .

وكل هذه تقريبات يرجع فى أمثالها إلى ظنون المكلفين .

ولا ينهى الحاكم الغضبان بما هو معلوم له؛ إذ لا حاجة به إلى النظر فيه .

مثاله : أن يدعى إنسان على إنسان بدرهم معلوم فينكره ، فلا يكره للحاكم الحكم بينهما ؛ إذ لا يحتاج فى هذه المسألة إلى نظر واعتبار ، بل حكمه فى حال رضاه .

فإن قيل : لقد تقرر فى الشرع أن ما لا يمكن ضبطه يجب الحمل على أقله ، كمن باع عبداً وشرط أنه كاتب ، أو نجار ، أو رام ، أو بان ، فإن الشرط يحمل على أقل رتبة الكتابة ، والنجارة ، والخياطة ، والبناء ، وكذلك من أسلم فى شىء ووصفه بصفات لكل واحدة منهن رتب عالية ، ورتب دانية ، ورتب متوسطة ، فإنه يحمل على أدناهن ، إذ لا ضبط لما زاد عليها .

فإذا وصفت الجارية ، بإشراق اللون ، أو بالكحل ، أو بالبياض
حمل على أقل رتب ذلك .

وكذلك سائر الصفات ، فهلا قلتم بالحمل - هاهنا - على أدنى رتب
المشاق ؛ لعسر ضبط رتب المشاق الزائدة على أذنانهم ؟

قلنا : لا يجوز تفويت مصالح العبادات - مع عظمها وشرفها - بمثل
هذه المشاق مع خفتها وسهولة تحملها ، بل تحمل هذه المشاق لا وزن له
فى تحصيل مصالح العبادات ، لأن مصالح العبادات باقية أبد الأبدين ،
ودهر الدهارين ، مع ما ينبغى عليها من رضا رب العالمين .

ولذلك كان اجتناب الترخص فى معظم هذه المشاق أولى ؛ لأن
تحمل المشاق فيها أعظم أجراً من تعاطيه بغير مشقة ، لما ذكرناه من فضل
تحمل المشاق لأجل الله .

وإنما حملنا فى المعاملات على الأقل ، تحصيلاً لمقاصد المعاملات
ومصالحها ، فإن الحمل على الأعلى يؤدى فى السلم إلى عزة الوجود ،
وهى مبطله للمسلم .

والحمل فى الصفات المشروطة فى البيع على الأعلى ، يؤدى إلى
كثرة التنازع والاختلاف .

والحمل على ما بينهما لاضابط له ، ولاوقوف عليه ، فتعذر تجويزه
لعدم الاطلاع عليه (١) .

(١) انظر : قواعد الأحكام للشيخ عز الدين ٢ / ١٥ - ١٧ .

وهكذا نرى فطنة الشيخ عز الدين، في التفريق بين العبادات والمعاملات
عند ضبطه مراتب الشدة .

وكما ضبط الشيخ عز الدين مراتب المشقة ، فقد أحسن في جمع
أنواع تخفيفات الشرع في ستة أنواع .

تخفيفات الشرع وأنواعها

قال الشيخ عز الدين : تخفيفات الشرع ستة أنواع :

الأول : تخفيف إسقاط ؛ كإسقاط الجمعة ، والحج ، والعمرة والجهاد بالأعداء .

الثاني : تخفيف تنقيص ؛ كالقصر ، وتنقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصلوات إلى القدر الميسور .

الثالث : تخفيف إبدال ؛ كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم ، والقيام في الصلاة بالقعود والاضطجاع أو الإيماء ، والصيام بالإطعام .

الرابع : تخفيف تقديم ؛ كالجمع ، وتقديم الزكاة على الحول ، وزكاة الفطر في رمضان ، والكفارة على الحنث .

الخامس : تخفيف تأخير ؛ كالجمع وتأخير رمضان للمريض والمسافر ، وتأخير الصلاة في حق مشغول بإنقاذ غريق أو نحوه من الأعداء .

السادس : تخفيف ترخيص ؛ كصلاة المستحجر ، مع فضلة النجوى ، وكأكل النجاسات للمداواة ، وشرب الخمر للغصة ، والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه ، ويعبر عن هذا بالإطلاق مع قيام المانع ، أو بالإباحة مع قيام الحاضر (١) .

(١) انظر: الأشباه والنظائر ص ٩٠، ٩١، وانظر: قواعد الأحكام للشيخ عز الدين ٨/٢، ٩ .

واستدرك العلاني ، سابقاً : وهو تخفيف تغيير ، كتغيير نظم الصلاة
في الحرف . فهذه أنواعها ، وأما أسبابها ففي المبحث الآتي :

أسباب التخفيفات :

وأحصى العلماء أسباب التخفيفات في العبادات وغيرها فذكروا منها
سبعة :

الأول : السفر :

قال النوري : ورخصه ثمانية .

منها : ما يختص بالطويل قطعاً وهو القصر ، والفطر ، والمسح أكثر
من يوم وليلة .

ومنها : ما لا يختص به قطعاً ، وهو ترك الجمعة ، وأكل الميتة .

ومنها : ما فيه خلاف ، والأصح اختصاصه به ، وهو الجمع .

ومنها : ما فيه خلاف ، والأصح عدم اختصاصه به ، وهو التنفل
على الدابة ، وإسقاط الفرض بالتيمم . واستدرك ابن الوكيل رخصة
تاسعة ، صرح بها الغزالي وهي :

ما إذا كان له نسوة وأراد السفر ، فإنه يقرع بينهن ، ويأخذ من
خرجت لها القرعة ، ولا يلزمه القضاء لضررتها إذا رجع ، وهل يختص
ذلك بالطويل ؟ وجهان : أصحهما ، لا .

الثاني : المرض :

ورخصه كثيرة :

التيمم عند مشقة استعمال الماء ، وعدم الكراهة في الاستعانة بمن يصب عليه ، أو يغسل أعضائه ، والقعود في صلاة الفرض ، وخطبة الجمعة والاضطجاع في الصلاة ، والإيماء ، والجمع بين الصلاتين ، على وجه اختياره النووي والسبكي والإسنوي والبلقيني ، ونقل عن النص ، وصح فيه الحديث ، وهو المختار ، والتخلف عن الجماعة والجمعة مع حصول الفضيلة ، والفطر في رمضان ، وترك الصوم للشيخ الهرم مع الفدية ، والانتقال من الصوم إلى الإطعام في الكفارة والخروج من المعتكف ، وعدم قطع التابع المشروط في الاعتكاف ، والاستنابة في الحج . وفي رمي الجمار وإباحة محظورات الإحرام مع الفدية ، والتحلل على وجه ، فإن شرطه فعلى المشهور ، والتداوى بالنجاسات وبالخمر على وجه ، وإساقعة اللقمة بها إذا غص بالاتفاق ، وإباحة النظر حتى للعورة والسواتين .

الثالث : الإكراه .

الرابع : النسيان .

الخامس : الجهل .

السادس : العسر وعموم البلوى :

كالصلاة مع النجاسة المعفو عنها، كدم القروح، والدمامل والبراغيث،

والقيح والصديد ، وقليل دم الأجنبي وطين الشارع ، وأثر نجاسة عسر
وزواله ، وذرق الطيور إذا عم في المساجد والمطاف ، وما يصيب الثوب في
الدوس من روث البقر وبوله .

ومن ذلك العفر عما لا يدركه الطرف وما لا نفس له سائلة ، وريق
النائم وفم الهرة .

ومن ثم لا يتعدى إلى حيوان لا يعم اختلاطه بالناس ، كما قال
الغزالي ، وأفواه الصبيان ، وغبار السرجين ونحوه ، وقليل الدخان أو
الشعر النجس ، ومنقذ الحيوان .

من ثم لا يعفى عن منقذ الأدمى ، لإمكان صونه عن الماء ونحوه ،
وروث ما نشوؤه في الماء والمائع ، وما في جوف السمك الصغار ، على
وجه اختاره الروياتي . ومن ذلك : مشروعية الاستجمار بالحجر ،
وإباحة الاستقبال والاستدبار في قضاء الحاجة في البنيان ، وفي المصحف
للصبي المحدث .

ومن ثم لا يباح له إذا لم يكن متعلماً - كما نقله في المهمات عن
مفهوم كلامهم وجواز المسح على العمامة لمشقة استيعاب الرأس ، ومسح
الحف في الحضرم لمشقة نزعها في كل وضوء ، ومن ثم وجب نزعها في
الغسل لعدم تكرره .

وأنه لا يحكم على الماء بالاستعمال ما دام متردداً على العضو ،
ولا يضره التغيير بالكث والطين والطحلب وكل ما يعسر صونه عنه ،

وإباحة الأفعال الكثيرة ، والاستدبار فى صلاة سترة الخوف ، وإباحة النافلة على الدابة فى السفر ، وفى الحضر على وجه ، وإباحة القعود فىهما مع القدرة ، وكذا الاضطجاع ، والإبراد بالظهر فى سترة الحر .

ومن ثم لا إبراد بالجمعة لاستحباب التبكير إليها .

والجمع فى المطر وترك الجماعة والجمعة بالأعدار المعروفة ، وعدم وجوب قضاء الصلاة على الحائض لتكررها بخلاف الصوم ، وبخلاف المستحاضة لندرة ذلك، وأكل الميتة ومال الغير مع ضمان البدل إذا اضطرت ، وأكل الولى من مال اليتيم بقدر أجره عمله إذا احتاج ، وجواز تقديم نية الصوم على أوله ، ونية صوم النفل بالنهار ، وإباحة التحلل فى الذمة وهو السلم ، مع النهى عن بيع الغرر ، والاكتفاء برؤية ظاهر الصبرة ، وأعمودج المتماثل ، وبارز الدار عن أسها ، ومشروعية الخيار لما كان البيع يقع غالباً من غير ترو ، ويحصل فيه الندم فيشق على العاقد ، فسهل الشارع ذلك عليه بجواز الفسخ فى مجلسه .

وشرع له أيضاً شرطه ثلاثة أيام ، ومشروعية الرد بالعيب والتحالف ، والإقالة، والحوالة ، والرهن والضمان ، والإبراء ، والقرض ، والشركة ، والصلح ، والحجر، والوكالة، والإجارة ، والمساقاة ، والمزارعة، والقراض ، والعارية، والوديعة للمشقة العظيمة فى أن كل أحد لا يتفجع إلا بما هو ملكه ، ولا يستوفى إلا بمن عليه حقه ، ولا يأخذه إلا بكماله ، ولا يتعاطى أموره إلا بنفسه، فسهل الأمر بإباحة الانتفاع بملك الغير، بطريق الإجارة ،

أو الإعارة ، أو القراض ، وبالإستعانة بالغير ، وكالة وإيداعاً ، وشركة وقراضاً ، ومساقاة ، وبالإستيفاء من غير المديون حوالة ، وبالتوثق على الدين برهن وضامن وكفيل وحجر ، وبإسقاط بعض الدين صلحاً أو كله إبراء .

ومن التخفيفات جواز العقود الجائزة ؛ لأن لزومها يشق ، ويكون سبباً لعدم تعاطيها ، ولزوم اللازم ، وإلا لم يستقر بيع ولا غيره .
ومنه : إباحة النظر عند الخطبة ، وللتعليم ، والإشهاد ، والمعاملة ، والمعالجة .

ومنه : جواز العقد على المنكوحه من غير النظر ، لما فى اشتراطه من المشقة التى لا يحتملها كثير من الناس فى بناتهم وأخواتهم ، من نظر كل خاطب ، فناسب التيسير لعدم اشتراطه بخلاف المبيع ، فإن اشتراط الرؤية فيه لا يقضى إلى عسر ومشقة .

ومنه : إباحة أربع نسوة فلم يقتصر على واحدة تيسيراً على الرجال وعلى النساء أيضاً لكثرتهم ، ولم يزد على أربع لما فيه من مشقة على الزوجين فى القسم وغيره .

ومنه : مشروعية الطلاق ، ولما فى البقاء على الزوجية من المشقة عند التنافر ، وكذا مشروعية الخلع والافتداء ، والفسخ بالعيب ونحوه ، والرجعة فى العدة لما كان الطلاق يقع غالباً بغتة فى الخصام والجرح ،

ويشق عليه التزام ، فشرعت له الرجعة في تطليقتين ، ولم تشرع دائماً لما فيه من المشقة على الزوجة إذ قصد إضرارها بالرجعة والطلاق ، كما كان ذلك في أول الإسلام ، ثم نسخ .

ومنه : مشروعية الإيجاب على الوطاء ، أو الطلاق في المولى .

ومنه : مشروعية الكفارة في الظهار واليمين تيسيراً على المكلفين ، لما في التزام موجب ذلك من المشقة عند الندم .

وكذا مشروعية التخيير في كفارة اليمين لتكرره ، بخلاف كفارة الظهار والقتل والجماع ، لندرته وقوعها ، ولأن المقصود الزجر عنها .

ومشروعية التخيير في نذر اللجاج ، بين ما التزم والكفارة لما في الالتزام بالمتنذر لجأجاً من المشقة .

ومنه : مشروعية التخيير بين القصاص والدية تيسيراً على هذه الأمة ، على الجاني والمجنى عليه ، وكان في شرع موسى عليه السلام القصاص متحتماً ولا دية .

وفي شرع عيسى عليه السلام الدية ولا قصاص .

ومنه : مشروعية الكتابة ، ليتخلص العبد من دوام الرق ، لما فيه من العسر ، فيرغب السيد الذي لا يسمح بالعتق مجاناً ، بما يذل له من النجوم .

ومنه : مشروعية الوصية عند الموت ليتدارك الإنسان ما فرط منه في حال الحياة ، وفسح له في الثلث دون ما زاد عليه دفعاً لضرر الورثة .

فحصل التيسير ودفع المشقة في الجانبين .

ومنه إسقاط الإنم عن المجتهدين في الخطأ ، والتيسير عليهم بالاكتفاء بالظن ، ولو كلفوا الأخذ باليقين لشق وعسر الوصول إليه .

يقول السيوطي - بعد هذا الإجمال : فقد بان بهذا أن القاعدة يرجع إليها غالب أبواب الفقه (١) ويريد بقوله قاعدة : المشقة تجلب التيسير .

السبب السابع : النقص :

فإنه نوع من المشقة ، إذ النفوس مجبولة على حب الكمال ، فناسبه التخفيف في التكاليف ، فمن ذلك عدم تكليف الصبي ، والمجنون ، وعدم تكليف النساء بكثير مما يجب على الرجال : كالجماعة ، والجمعة ، والجهاد ، والجزية ، وتحمل العقل ، وغير ذلك ، وإباحة لبس الحرير ، وحلى الذهب وعدم تكليف الأرقاء بكثير ، مما على الأحرار ككونه على النصف من الحر في الحدود والعدد ، وغير ذلك (٢) .

فهذا الحصر الدقيق لدرجات المشقة ، وضبطها ، ومعرفة طبيعتها ، وتخفيفات الشرع ، وأنواعها ، وأسباب التخفيفات - يتيح للناظر إلى هذه الجوانب وصلتها بالأحكام الشرعية التحليل الدقيق لها ، وإدراك العلاقات فيما بينها .

(١) انظر : الأشباه والنظائر ص ٨٥ - ٨٨ .

(٢) الأشباه والنظائر ص ٨٨ ، ٨٩ .

ومن ثم الوقوف على منهج واضح فى النظر إلى الرخص واختيار
المناسب للمسلم المعاصر منها .

ولم يقصر العلماء فى هذا فوجدنا جهوداً قد بذلت فى هذا السبيل ،
ومنها ما يأتى فى المبحث الآتى :
تحليل الدهلوى :

فى بيان موقع الرخصة من الأحكام يقول صاحب « حجة الله
البالغة » : « اعلم أن من السياسة أنه إذا أمر بشيء أو نهى عن شيء ،
وكان المخاطبون لا يعلمون الغرض من ذلك حق العلم - وجب أن يجعل
عندهم كالمشئ المؤثر بالخاصية ، يصدق بتأثيره ، ولا يدرك سبب التأثير ،
كالرقى لا يدرك سبب تأثيرها ، ولذلك سكت النبى ﷺ عن بيان أسرار
الأوامر والنواهى تصريحاً فى الأكثر ، وإنما لوح بشيء منه للراسخين فى
العلم من أمته » (١) .

ولذلك كان اعتناء حملة الملة من الخلفاء الراشدين وأئمة الدين بإقامة
أشباه الملة أكثر من الاعتناء بإقامة أرواحها .

ويقول : ووجب أن يسجل على الأخذ بالمأمور حق التسجيل ،
ويلام على تركه أشد الملامة ، وتجعل أنفسهم ترغب فيها وتألّفها حق
الرغبة والألفة حتى تصير داعية الحق محيطة بظواهرهم وبواطنهم .

(١) انظر : حجة الله البالغة ١ / ١٠٢ ، ١٠٣ .

وإذا كان كذلك ثم منع من المأمور به مانع ضرورى وجب أن يشرع له بدل يقوم مقامه ؛ لأن المكلف حيثئذ بين أمرين :

إما أن يكلف به مع ما فيه من المشقة والحرج ، وذلك خلاف موضوع الشرع . قال الله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

وإما أن ينبذ وراء الظهر بالكلية ، فتألف النفس بتركه ، وتسترسل مع إهماله ، وإنما تمرين النفس تمرين الدابة الصعبة ، يغتنم منها الألفة والرغبة ، ومن اشتغل برياضة نفسه ، أو تعليم الأطفال ، أو تمرين الدواب ، ونحو ذلك يعلم كيف تحصل الألفة بالمداماة ، ويسهل بسببها العمل، وكيف تذهب الألفة بالترك ، والإهمال ، فتضيق النفس بالعمل ، ويثقل عليها ، فإن رام العود إليه احتاج إلى تحصيل الألفة ثانياً ، فلا بد إذا من شرع القضاء إذا فات وقت العمل ، ومن الرخص فى العمل ليتأتى منه ويتيسر له، والعمدة فى ذلك الحس المتعمد على معرفة حال المكلفين ، وغرض العمل وأجزائه التى لا بد منها فى تحصيل ذلك الغرض .

ومع ذلك فله أصول يعلمها الراسخون فى العلم :

أحدها : أن الركن والشرط فيها شيان ، أحدهما : الأصلى الذى هو داخل حقيقة الشيء ، أو لازمه الذى لا يعتد به بدونه بالنظر إلى أصل الغرض منه كالدعاء ، وفعل الانحناء الدال على التعظيم ، والتنبه لخلتى الطهارة والخشوع .

وهذا القسم من شأنه ألا يترك في المكروه والمنشط سواء ، إذ لا يتحقق من العمل شيء عند تركه .

وثانيهما : التكميلي الذي إنما شرع كونه واجباً لمعنى آخر محتاجاً إلى التوقيت ، ولا وقت له أحسن من هذه الطاعة ، أو لأنه آلة صالحة لأداء أصل الغرض كاملاً وافرآ ، وهذا القسم من شأنه أن يرخص فيه عند المكروه ، وعلى هذا الأصل ينبغي الرخصة فيترك استقبال القبلة إلى التحرى في الظلمة ونحوها .

وترك ستر العورة لمن لا يجد ثوباً ، وترك الوضوء إلى التيمم لمن لا يجد ماء ، وترك الفاتحة إلى ذكر من الأذكار لمن لا يقدر عليها ، وترك القيام إلى القعود والاضطجاع لمن لا يستطيعه ، وترك الركوع والسجود إلى الانحناء لمن لا يستطيعهما .

الأصل الثاني : أنه ينبغي أن يلتزم في البدل شيء يذكر الأصل ، ويشعر بأنه نائبه وبدله ، وسره تحقيق الغرض المطلوب من شرع الرخص وهو أن تبقى الألفة بالعمل الأول ، وأن تكون النفس كالمنتظرة ، ولذلك اشترط في المسح على الخفين الطهارة وقت اللبس ، وجعل له مدة ينتهي إليها ، واشترط التحرى في القبلة .

والأصل الثالث : أنه ليس كل حرج يرخص لأجله فإن وجوه الحرج كثيرة والرخصة في جميع ذلك تفضى إلى إهمال الطاعة ، والاستقصاء في ذلك ينفي العناء ، ومقاساة التعب ، وهو المعرف لانقياد الشرع ،

واستقامة النفس ، فاقتضت الحكمة ألا يدور الكلام إلا على وجوه أكثر وقوعها وعظم الابتلاء بها ، لا سيما في قوم نزل القرآن بلغتهم وتعينت الشريعة في عاداتهم .

ولا ينبغي أن يجاوز من ملاحظة كون الطاعة مؤثرة بالخاصية متى ما أمكن ، ولذلك شرع القصر في السفر دون الأكساب الشاقة ودون الزرع والعمال ، وجوز للمسافر المترفه ما جوز لغير المترفه ، والقضاء منه قضاء يمثل معقول ومنه يمثل غير معقول .

ولما كان أصل الطاعة انقياد القلب لحكم الله ، ومؤاخذه النفس بتعظيم الله كان كل من عمل عن غير قصد ولا عزيمة ، أو هو من جنس من لا يتكامل قصده (١) ولا يتمكن من مؤاخذه نفسه بالتعظيم كما ينبغي من حقه أن يعذر ، وألا يضيق عليه كل التضيق ، وعلى هذا ينبغي أن يخرج قوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاث . . . » الحديث (٢) والله أعلم (٣) .

(١) كالصبي .

(٢) أى : النائم والصبي والمعتوه ، وقيل المراد بالرفع في الشر دون الخير لقوله ﷺ : « مروهم بالصلاة » .

(٣) حجة الله البالغة ١ / ١٠٣ ، ١٠٤ .

الموقف المعاصر

وعلى ذلك فإن الأخذ بالرخصة لا ينسى الأخذ بها الأخذ بالعزيمة ، بل يبقى في قلب الأخذ كيف يسر الله عليه بسبب العذر الذي حدث له . وهذا الشعور برحمة الله سبحانه يملأ قلب المكلف حياً لخالفه الرحيم سبحانه ، وهذا من أركان العقيدة التي يجب أن تدعم في قلب المسلم المعاصر .

ومهمة من يفتي الناس أن يبصر المستفتى بالحكم الأصلي الثابت عزيمة ، وكيف يتغير ليناسب هذا العذر رحمة من الله سبحانه .

فالإنسان عابد لله بالعزيمة ، وعابد لله بالرخصة ، وما يكون محققاً لهذه العبودية في استمرار وإحسان ، ومتابعة لسنة النبي ﷺ ، ومنها التوازن ، واختيار الأيسر حفاظاً على النفس وأداء في حدود الطاقة الإنسانية فهو الأولى بالاتباع .

على أن بعض المواقف العامة التي قد تقتضى من المسلم المعاصر بذلاً من نفسه أو ماله ، لغايات سامية تدب إليها هذا الدين الخفيف - لا تجرح القاعدة السابقة التي تناسب العموم في اليسر والتوازن ، وإنما هي على حد قول القائل :

على قدر أهل العزم تأتي العزائم وتأتى على قدر الكرام المكارم
فالملكف سواء كان مفتياً أم مستفتياً أمامه الرخص بأحكامها المتنوعة ؛
من الوجوب والكراهة كما سبق ، وهو أعلم بما يكون فيه من أضرار .
فيختار بهذا ما يناسب من رخصة ، ولو تجمعت لدى واحد من
المكلفين مجموعة من الرخص بقدر ما لديه من أضرار فلا يعد نقصاً في
دينه ، أو تتبعاً مذموماً للرخص .

وإذا كان الحكم يدور بين العزيمة والرخصة بوجود العذر أو عدمه ،
فإن الملكف لن يخطئ الوصول إلى محبة الله سبحانه ، إن صدق مع نفسه
في تقدير حاله ، فلاشك أن العزيمة لها أثرها في تقوى القلوب وتزكية
النفوس ، واستيفاء سائر الحقوق ، وإهمالها يؤثر في ذلك على العابد
نفسه ، وعلى غيره .

ولكن إذا وجد العذر فثم رحمة الله سبحانه وتيسيره على عباده ،
فإن الله سبحانه يحب أن تؤتى رخصه كما يجب أن تؤتى عزائمه .
وإن كان هذا الحديث قد ضعف ، كما سبق في تخريجه ، ووقفه
ابن طاهر على ابن مسعود ، وصحح ذلك الوقف ، فإن هذا الوقف في
أمر ليس اجتهادياً وإنما هو من الأمور الخبرية ، التي لا يقول فيها ابن مسعود
رضي الله عنه برأيه ، بل يحدث بما سمعه من النبي ﷺ ، أو ممن سمعه منه من
أصحابه رضوان الله عليهم وكلهم ثقات .

وقد مر بنا في حديث عمر رضي الله عنه ما يدعم هذا المعنى في قول النبي ﷺ : « إن الله تعالى تصدق عليكم بصدقة ، فاقبلوا صدقته » .

فرخصة القصر من الصلاة أطلق عليها الرسول ﷺ لقب الصدقة من الله تعالى ، فهي عطاء منه سبحانه ، وعلينا قبول عطائه فهي لا تختلف عن المعنى السابق في محبة الله سبحانه أن تؤتى رخصه ، كما تؤتى عزائمه .

وحديث عمر أخرجه مسلم كما سبق تخريجه في صلاة المسافرين وقصرها (١) بلفظ : عن يعلى بن أمية قال : « قلت لعمر بن الخطاب : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ الآية [النساء : ١٠١] ، فقد أمن الناس ، فقال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » .

وأما طلب أبي جعفر المنصور من الإمام مالك أن يكتب للناس كتاباً يتجنب فيه رخص ابن عباس ، وشذائد ابن عمر . فهو تعبير عن رغبة أبي جعفر المنصور في تهيئة كتاب يقدم للناس باعتباره دليل عمل لهم ، له سمة الوسط دون تشديد أو أخذ لما تميل إليه النفس خلاف الأولى .

وموقف الإمام مالك يدل على رفضه لفكرة إلزام الناس باختياراته ؛ لأن الصحابة قد توزعوا في البلدان المفتوحة وعندهم من العلم ما يزيد

(١) صحيح مسلم ١ / ٤٧٨ ، وانظر بقية تخريج الحديث في مبحث : أقسام الرخصة .

على ما عنده ، ولهم تلاميذ يحملون عنهم ما قاموا بتبليغه من سنة النبي ﷺ .

ومعنى ذلك : أن مطلب أبي جعفر كان يمكن تطبيقه لو أن فريقاً من العلماء اجتمعوا على ذلك في تقديم دليل عمل وسط لعامة الناس .

ولكن لا يفهم من عبارة أبي جعفر الرغبة عن الرخص بالتعريف السابق لها ويتنوع أحكامها ، لأنها كما رأينا تمثل حكماً شرعياً وكذلك العزيمة .

أم الشدائد التي تنسب إلى ابن عمر رضي الله عنهما فليست من قبيل العزيمة المقابلة للرخصة ، وإنما هي كما قال ابن قدامة - وسبق ذكره في تعليقه على فعل ابن عمر من إدخال الماء في عينيه عند الوضوء والغسل حتى عمى : والصحيح أن هذا ليس بمسنون في وضوء ولا غسل ، لأن النبي ﷺ لم يفعله ، ولا أمر به ، وفيه ضرر ، وما ذكر عن ابن عمر فهو دليل على كراهته ، لأنه ذهب ببصره ، وفعل ما يخاف منه ذهاب البصر أو نقصه من غير ورود الشرع به ، إذا لم يكن محرماً فلا أقل من أن يكون مكروهاً (١) .

وعلى ذلك فمعرفة الرخص وما يقابلها من عزيمة في كل أمر لا يتبع ما يناسب من العمل ، أمر ضروري لمن يفتي لمن يستفتى ، لتحقيق

(١) المغنى لابن قدامة / ١ / ١٠٧ ، ١٠٨ .

المقاصد الشرعية فى التيسير على المكلفين ورفع الحرج عنهم ، وخاصة فى عالمنا المعاصر ، حيث تشتد التيارات الفكرية التى تحاول أن تجعل من فكرة الالتزام بالأحكام الشرعية معوقاً فى حياة المعاصرين ، وتنتهز فى ذلك وقوع بعض الناس فى حالات تلائم الأخذ بالرخص ، ولكنها تجهلها ، فىكون التحلل من الحكم الشرعى هو السبيل الوحيد أمامها ، وهذا ما جعل ولى الله الدهلوى يفتن إلى أهمية المعرفة بالارتباط بين حكم العزيمة وحكم الرخصة ، حتى يظل معنى التعبد قائماً فى نفس المكلف عندما يأخذ بالعزيمة وعندما يتقل منها إلى الرخصة .

الخاتمة

ويعد تناولنا للمباحث السابقة في موضوع: الرخصة والمسلم المعاصر،
نجمل أبرز النتائج على النحو التالي :

- الرخصة هي الحكم الثابت بدليل على خلاف دليل آخر لعذر .
- يرى بعض أصحاب الحديث حقيقة الرخصة في أنها : ما وسع على المكلف فعله لعذر ، مع كونه حراماً في حق من لا عذر له .
- أو وسع على المكلف تركه ، مع قيام الوجوب في الجملة في حق غير العذور .

- الرخصة على الحقيقة نوعان :

الأول : ما تغير حكمه مع بقاء الوصف الذي كان عليه من قبل .
وهو أن يكون الفعل محرماً في نفسه مع سقوط حكمه ، وهي المؤاخذة
في الدار الآخرة ، كإجراء كلمة الكفر على اللسان حالة الإكراه مع قيام
التصديق بالقلب .

الثاني : سقوط الحظر والمؤاخذة ، مثاله : حرمة الميتة عند الإكراه
والمخمصة .

- الرخصة على المجاز نوعان :

الأول : ما وضع عنا من الإصر والأغلال .

الثانى : ما سقط عن العبد بخروج السبب من أن يكون موجبا لحكمه فى حقه ، مع بقاءه موجبا لذلك فى الجملة ، كسقوط غسل الرجل وشطر الصلاة عن الماسح والمسافر ، مع بقاء السبب موجبا لحكمه فى حق غيرهم فى هذه الحالة ، وفى حقهم فى غير هذه الحالة .

- ليس للرخصة حكم واحد بل يتنوع حكمها بتنوع أقسامها وحالات المكلفين : فقد تكون واجبة وقد تكون مندوبة ، وقد تكون مباحة ، وقد تكون خلاف الأولى ، وقد تكون مكروهة .

- وجهة الإسلام فى الأحكام تعتبر اليسر غاية ، وترفع الحرج عن الأمة ، وتعتبر اليسر خير ما يختار من المناهج والأعمال .

- كل مايؤثر عن صحابى وفيه ما يشق على النفس فليس بملزم ، وإنما سار عليه الصحابى بعزمه وهمته ، وقد يكون ذلك لعدم وصول الحديث إليه ، فإذا عرف الحديث لزمه .

- والذى يلزمنا ما أثار عن النبى ﷺ من الأخذ بمنهج اليسر فى الأمر كله ، مالم يكن فى الأمر إثم .

- المشقة ليست مرتبة واحدة فقد تكون فادحة ، وقد تكون خفيفة ، وقد تكون متوسطة ، وتضبط بالتقريب .

فتضبط مشاق العبادات بأدنى المشاق المعتبرة فى تخفيف تلك العبادة ، فإن كانت مثلها أو أزيد تثبت الرخصة بها .

- تخفيفات الشرع سبعة أنواع وهى : إسقاط ، وتنقيص ، وإبدال ،
وتقديم ، وتأخير ، وترخيص ، وتغيير .

- وأسباب التخفيف كذلك سبعة وهى: السفر ، والمرض ، والإكراه ،
والنسيان ، والجهل ، والعسر وعموم البلوى ، والنقص .

- عندما يؤخذ بالرخصة ينبغى أن يلتزم فى الأخذ بها تذكراً بالأصل ،
والشعور بأنه نائبه وبدله لتبقى الألفة بالعمل الأول ، وليستشعر رحمة
الله سبحانه بعباده .

- المسلم المعاصر مطالب أن يتعرف على الأحكام الشرعية بما تتضمنه
من عزيمة ورخصة ، وأن يعى عصره وحاله حتى يختار ما يناسب .

- الإنسان عابد لله بالعزيمة ، وعابد لله بالرخصة ، وما يكون
محققاً لهذه العبودية فى استمرار وإحسان ، ومتابعة لسنة النبى ﷺ ،
ومنها التوازن ، واختيار الأيسر حفاظاً على النفس وأداء فى حدود الطاقة
الإنسانية - فهو أولى بالاتباع .

- قد تقتضى بعض المواقف من المسلم المعاصر أن يأخذ بالعزيمة
فبيئذ من نفسه وماله لغايات سامية ندب إليها الدين الحنيف ، ولا يجرح
ذلك قاعدة اليسر والتوازن ، وإنما يرتبط ذلك بهمم أهل العزم .

- إن الله يحب من عبده أن يأخذ بالرخصة كما يأخذ بالعزيمة ، وفق
الحالة التى يكون عليها المكلف .

التوصية

بعد الوقوف على معنى الرخصة ، وأنواعها وتنوع أحكامها وفق ما عرف من منهج الإسلام ووجهته فى الأحكام ، حيث يعد اليسر غاية ويرفع الحرج عن المكلفين ، فإن الأخذ بالرخصة يأخذ حكمه من حالة المكلف وما تحقق فيه من عذر ، فقد تكون فى حق مكلف واجبة ، وقد تكون مع آخر مندوبة ، وقد تكون مع غيرها مباحة ، وقد تكون مع رابع خلاف الأولى ، وقد تكون مع خامس مكروهة .

أهم المراجع

- ١ - الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري:
للأستاذ الدكتور عبد المجيد محمود ، ط ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .
- ٢ - الإجابة لإيراد ما استدرسته عائشة على الصحابة : للإمام بدر الدين الزركشى ، عنى بتحقيقه ووضع مقدمته وتعليقه سعيد الأفغانى ، ط ثانية ، المكتب الإسلامى ، بيروت ، ١٣٩٠ هـ .
- ٣ - الإحكام فى أصول الأحكام : للآمدى، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .
- ٤ - الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية : للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطى ، المتوفى سنة ٩١١ هـ ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبي وشركاه .
- ٥ - أصول الفقه: للأستاذ محمد أبى النور زهير، دار الطباعة الحديثة .
- ٦ - أعلام الموقعين عن رب العالمين : للإمام ابن قيم الجوزية ، مطبعة السعادة بمصر ، ١٢٧٤ هـ / ١٩٥٤ م .
- ٧ - تذكرة الحفاظ : للإمام الذهبى شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت : ٧٤٨ هـ) ط الهند ، سنة ١٣٣٣ هـ .

- ٨ - جامع الترمذى : للإمام الترمذى ، بتحقيق الشيخ أحمد شاکر ، ط
أولى ١٣٨٢هـ ، طبع الحلبي .
- ٩ - حاشية العلامة البنانى على شرح الجلال : لشمس الدين محمد بن
أحمد المحلى على متن جمع الجوامع ، للإمام تاج الدين عبد الوهاب
ابن السبكي، دار إحياء الكتب العلمية ، عيسى البابى الحلبي وشركاه .
- ١٠ - حجة الله البالغة : للدهلوى أحمد بن عبد الرحيم (المتوفى سنة
١١٧٦ هـ) ، ط المطبعة الخيرية ١٣٣٢هـ .
- ١١ - السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج : للشيخ
العلامة أبى الطيب صديق بن حسن خان الحسينى القنوجى
البخارى، دار إحياء التراث ، قطر .
- ١٢ - سلم الوصول لعلم الأصول: للأستاذ عمر عبد الله، ط أولى ،
١٩٥٦م ، دار المعارف بمصر .
- ١٣ - سنن أبى داود: للحافظ سليمان بن الأشعث السجستانى المتوفى سنة
٢٧٥ هـ حمص ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٩ م .
- ١٤ - سنن ابن ماجه : للإمام محمد بن يزيد القزوينى (المتوفى سنة
٢٧٥ هـ) مطبعة عيسى البابى الحلبي، القاهرة، ١٢٧٣هـ / ١٩٥٣م .
- ١٥ - سنن الدارمى: لأبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل
(ت: ٢٥٥ هـ) تحقيق محمد أحمد دهمان ، دار إحياء السنة النبوية .
- ١٦ - سنن النسائى : لأبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب (المتوفى سنة
٣٠٣هـ) ، المطبعة المصرية ، الأزهرية ١٢٤٨ هـ / ١٩٣٠م .



١٧ - شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه : للعلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى الحنبلى المعروف بابن النجار (المتوفى سنة ٩٧٢هـ) ، تحقيق د . محمد الزحيلي ، ود . نزيه حماد ، ط ١٤٠٠هـ ، مركز البحث العلمى ، مكة المكرمة .

١٨ - صحيح البخارى بحاشية السندى : للإمام محمد بن إسماعيل البخارى (١٩٤ - ٢٥٦هـ) ، وبالهامش حاشية أبى الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادى السندى ، معها تقارير من شرحى الإمامين القسطلانى والأنصارى ، ط ١٣٧٣ هـ .

١٩ - صحيح مسلم بشرح النووى : للإمام مسلم بن الحجاج القشبرى ، ومعه شرحه للنووى (المتوفى ٦٧٦ هـ) ، ط المطبعة المصرية ومكبتها بالقاهرة ، ١٣٤٩هـ .

٢٠ - فيض القدير شرح الجامع الصغير : للعلامة المناوى ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩١ هـ / ١٩٧٢ م .

٢١ - قواعد الأحكام فى مصالح الأنام : للإمام المحدث الفقيه سلطان العلماء أبى محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمى (المتوفى سنة ٦٦٠هـ) ، راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م .

٢٢ - المحلى: للإمام ابن حزم ، تحقيق الشيخ أحمد شاکر ، مكتبة دار التراث .

- ٢٣ - مسند أحمد : للإمام أحمد بن حنبل (المتوفى سنة ٢٤١هـ) ،
المكتب الإسلامي ، بيروت ١٣٨٩هـ .
- ٢٤ - مصنف عبد الرزاق : للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني
(المتوفى سنة ٢١١هـ) عنى بتحقيقه الشيخ حبيب الرحمن
الأعظمى ، ط أولى ، ١٣٩٠ هـ ، المكتب الإسلامي .
- ٢٥ - المغنى ، لابن قدامة : عبد الله بن أحمد بن محمد (المتوفى سنة
٦٣٠هـ) ، دار الكتاب العربى ، بيروت .
- ٢٦ - المغنى فى أصول الفقه : للإمام جلال الدين أبى محمد عمر بن
محمد بن عمر الحبارى (٦٢٩ - ٦٩١ هـ) تحقيق الدكتور محمد
مظهر بقا ، ط مركز البحث العلمى ، جامعة أم القرى ، ١٤٠٣ هـ .
- ٢٧ - مواهب الجليل من أدلة خليل : للشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكنى
الشنقيطى ، عنى بمراجعته الشيخ عبد الله الأنصارى ، دار إحياء
التراث الإسلامى ، قطر ، ١٤٠٧ هـ .
- ٢٨ - ميزان الأصول فى نتائج العقول : تصنيف الإمام علاء الدين أبى بكر
محمد بن أحمد السمرقندى (٥٣٩هـ) حققه وعلق عليه الدكتور
محمد زكى عبد البر ، ط أولى ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤ م .
- ٢٩ - نهاية السؤل فى شرح منهاج الأصول : للقاضى ناصر الدين عبد الله
ابن عمر البيضاوى ، تأليف الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن
الحسن الإسئوى ، ومعه حواشيه المسماه سلم الوصول لشرح نهاية
السؤل للشيخ محمد بخيت المطيعى ، المطبعة السلفية ، ١٣٤٥هـ .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٧	تعريف الرخصة
٩	أقسام الرخصة
١٨	أحكام الرخصة
٢١	وجهة الإسلام فى طبيعة الأحكام بين النظر والتطبيق
٢٧	طبيعة المشقة ودرجاتها وضبطها
٣٥	تخفيفات الشرع وأنواعها
٣٦	أسباب التخفيفات
٣٦	الأول : السفر
٣٧	الثانى : المرض
٣٧	الثالث : الإكراه
٣٧	الرابع : النسيان
٣٧	الخامس : الجهل
٣٧	السادس : العسر وعموم البلوى
٤٢	السابع : النقص

٤٧	الموقف المعاصر
٥٣	الخاتمة
٥٧	التوصية
٥٩	أهم المراجع
٦٣	فهرس الموضوعات

رقم الإيداع : ٢٠٠٢ / ٣٣٢٠ م

I.S.B.N:977-15-0356-1

هذا الكتاب



* إن موضوع الأخذ بالرخص وحكمه من الموضوعات الجديرة بالدراسة؛ لما اكتنف هذا الموضوع من ملاسبات تحتاج إلى دراسة وتوضيح لوجه الحق فيها . فمن هذه الملاسبات التي تحتاج إلى دراسة :

- هل سلوك سبيل المشقة على النفس فيه إرضاء لله سبحانه ، في سائر الأحوال، حتى يرتبط الثواب دائماً على قدر هذه المشقة ؟
- هل الأخذ بأيسر الأمرين يعد تقصيراً وضعف همة، وعجزاً في الدين؟
- ما موقف المسلم المعاصر من الأخذ بالرخص ، وقد تنازعت تيارات فكرية عاتية ، من بين أغراضها تصوير الالتزام بالأحكام الشرعية بالمعوق للمسلم الذي يعيش عصره ، دون علم بما يكون من الأحكام عزيمة ، وما يكون منها رخصة .

* فهذه الملاسبات وغيرها دفعت المؤلف إلى اختيار هذا الموضوع لمعالجته من خلال العناصر الآتية ، وغيرها مما يتعلق بموضوع الرخصة:
١- تعريف الرخصة . ٢- أقسام الرخصة . ٣- أحكام الرخصة .

* ودار الوفاء إذ تقدم هذا الكتاب إنما ترحو الله عز وجل أن يفي

14

21r



0450020

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج. م. ع. - الهندسورية

الإقامة : ش الإمام محمد عبده للواجهة كلية الآداب ص.ب: ٢٣٠

ت: ٢٢٥٦٢٢٠ / ٢٢٥٦٢٣٠ - فاكس: ٠٥٠ / ٢٢٦٠٩٧٤

المكتبة : امام كلية الطب ت: ٢٢٤٩٥١٣ / ٥٠ .

E-Mail : DAR ELWAF@HOTMAIL.COM

